

الحجة على أهل المدينة

كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين وإني أعلم بالصواب
& باب الوضوء & .

قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة أن